

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 564 و- إن كان صاحب الحمْل هو الذي استأجره لزم مته هو أنظر الشرح في الفصل الثاني من الباب الثالث . وإذا لم يستأجره أحد هُمّا لزمّت صاحب الحمْل أجرة ما بعد الوضع والتسليم (الهندية في الباب السابع عشر) (المادة 575) يلزم الحمّال إدخال الحمْل إلى الدار ، ولكن لا يلزمه عليه وضعه في محله مثلاً لا ليس على الحمّال إخراج الحمْل إلى فوق الدار ، ولا وضعه الذخيرة في الأنياب . يلزم الحمّال أي الذي يحمّل على طهره إدخال الحمْل إلى الدار ، ولكن لا يلزمه عليه وضعه في محله ما لم يشترط عليه وحينئذٍ لزمه ذلك ' الهندية ' . مثلاً : ليس على الحمّال الصعود إلى الطابق العلوي من الدار ووضع الذخيرة في الأنياب . أمّا الحمّالون الذين يحمّلون الأحمال على الدوابّ فيلزمهم أن يحطّوا عندها بالأحمال ويتّبع العرف والعادة في إدخالها الدار . ولا يلزم أن يصعدوا بها إلى الطابق العلوي أيضاً . ما لم يكن ثمّة شرط ' البزازية ' ، والهندية في الباب السابع عشر . - * * * * (المادة 576) لا يلزم المستأجر إطعام الأجير إلا أن يكون عرف الأبلادة كذلك . لا يلزم المستأجر إطعام الأجير من ماله ، مثلاً لو استأجر أحد نجّاراً في هذا الزمان في الأستانة ، فلا يلزمه إطعامه (ردّ المحتار ، أنظر المادة 43) وأمّا إذا استأجر خادماً في إستانبول ، فلا بدّ له من إطعامه عملاً بالعرف فيها ، كذلك إذا استؤجر طائر ، ولم يشترط إطعامه وكسوتهما على المستأجر وقت العقد فعليه إطعامه وكسوتهما (البزازية ، وردّ المحتار) ولكن المتعارف في زماننا هو أن الطائر إذا استؤجرت على أن ترضع الولد في بيته المستترضع فعليه إطعامه . - * * * * (المادة 577) إن

أُعْطِيَ دَسَّالٌ مَالًا ، وَلَمْ يَبِعْهُ وَبَعْدَ ذَلِكَ بَاعَهُ صَاحِبُ الْمَالِ ،
فَلَيْسَ لِلدَّسَّالِ أَخْذُ الْأُجْرَةِ وَإِنْ بَاعَهُ دَسَّالٌ آخَرُ ، فَلَيْسَ
لِأَوَّلِ شَيْءٍ وَتَمَامُ الْأُجْرَةِ لِلثَّانِي . إِنْ الْأَجِيرَ الْمُشْتَرِكَ
إِذَا لَمْ يَعْمَلِ الْعَمَلِ الْمُعَقُّودَ عَلَيْهِ ، فَلَيْسَ لَهُ أُجْرَةٌ وَفِي
مَا يَلِي الْمَسَائِلُ السَّيِّئِ تَتَفَرَّعُ عَنْ ذَلِكَ : أَوَّلًا : إِذَا قُوِيَ
دَسَّالٌ عَلَى بَيْعِ مَالٍ بِكَذَا قَرُوءًا فِدَارَ بِهِ الدَّسَّالُ وَلَمْ يَبِعْهُ ،
وَبَعْدَ ذَلِكَ بَاعَهُ صَاحِبُ الْمَالِ ، أَوْ لَمْ يَبِعْهُ ، فَلَيْسَ
لِلدَّسَّالِ أَخْذُ الْأُجْرَةِ مُطْلَقًا انْظُرْ الْمَادَّةَ ' 424 ' ؛ لِأَنَّ
أُجْرَةَ الدَّسَّالَةِ فِي مُقَابِلِ الْبَيْعِ ، وَلَيْسَتْ فِي مُقَابِلِ عَرَضِهِ
وَالنِّدَاءِ عَلَيْهِ مُدَّةٌ ؛ لِأَنَّ الْعُرْفَ وَالْعَادَةَ عَلَى هَذِهِ
الصُّورَةِ انْظُرْ الْمَادَّةَ ' 36 ' . وَيُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِهِ (إِنْ دَوَّرَ
الدَّسَّالُ) مُطْلَقًا وَإِنْ نَالَ الدَّسَّالُ مِنَ الدَّوَرَانِ بِالْمَالِ
وَعَرَضِهِ عَلَى النَّاسِ لِبَيْعِهِ مَشَقَّةٌ ، فَلَيْسَ لَهُ لَا الْأُجْرَةُ
الْمُسَمَّي ، وَلَا أُجْرُ الْمُثْلِ . وَإِنْ بَاعَ ذَلِكَ الْمَالُ دَسَّالٌ آخَرُ ،
فَلَيْسَ لِأَوَّلِ شَيْءٍ لِدَوْرَانِهِ بِالْمَالِ وَتَمَامِ الْأُجْرَةِ لِلثَّانِي
انْظُرْ الْمَادَّةَ ' 469 ' الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ السَّادِسِ عَشَرَ .
ثَانِيًا : لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ آخَرَ لِمُبَاشَرَةِ عَمَلٍ ، وَلَمْ يَشْتَغِلْ
ذَلِكَ الْعَمَلُ ، بَلْ اشْتَغَلَهُ الْمُسْتَأْجِرُ بِنَفْسِهِ ، فَلَيْسَ لِذَلِكَ
الْأَجِيرِ مِنْ أُجْرٍ يَسْتَحِقُّهُ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ أَصْلًا ' الْفَيْضِيَّةُ ،
وَالْأَنْقَرُوي ' . أَمَّا إِذَا اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ آخَرَ لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ
وَعَيَّنَ لِلْإِجَارَةِ وَقْتًُا جَازَ وَلَزِمَتْهُ الْأُجْرَةُ سَوَاءً أَبَاعَ أَوْ
لَمْ يَبِعْ ، وَإِذَا